محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠١/١١١٢

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، محمود دهشان

المميـــزون : ١-

٢-

٣- /وكيلتهم المحاميه

المميز ضده : الحـــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقـــم ٢٠٠١/٦٣٧ فصـــل ٢٠٠١/١١/١١ القاضي بما يلي :

١- اعلان براءة المتهم من الجناية المسنده اليه لعدم قيـــام الدليل القانوني بحقه

٢- ادانة المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠/ج عقوبات وعملاً بذات المواد ودلالـــة المـــاده ١٩/ج من قانون الاحداث اعتقاله مدة سنه في دار تربية الاحداث ولإسـقاط الحق الشخصي وعملاً بالفقره ج من الماده ١٩ من قانون الاحداث وضعـــه في دار تربية الاحداث مدة اسبوعين محسوبه له مدة التوقيف وحيث انـــــه امضى مدة العقوبه موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه ٠

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

٤- تجريم المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٨٠ /٢/د من قانون العقوبات ووضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأت محكمة الجنايات فيما انتهت اليه من تجريم للمميزين بجناية الشـــروع بـــالقتل والتدخل فيه وذلك ان معطيات القضيه وبيناتها تثبت ان الحـــادث فـــي حـــدود جـــرم المشاجره والايذاء خلافاً لنص الماده ٣٣٤ عقوبات والمشمول بقانون العفو العام رقـــم ٦ لسنة ١٩٩٩ والذي كانت محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت اليـــه فـــي حكمـــها السابق إذ ان البينه الجديده لم تضف كثيراً الى البينه المعتمده في الحكم السابق ســـوى ان الاصابه شكلت خطوره على حياة المصاب .

٢- أخطات محكمة الجنايات الكبرى بتأسيس قناعتها بان نية الجاني قد اتجهت الـــى قتـــل المجني عليه استناداً الى كون موقع الاصابه خطراً والاداه المستعمله فـــي احداثـــه اداة قاتله رغم ان ظروف الحادث المبحوث اكدت بوضوح تام ان نية الضارب لم تتجه ابدا الى قتل المجني عليه .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها في الحكم المميز واعني بذلـــك البينـــه المتعلقه بالتقارير الطبيه والخبره التي اجرتها المحكمه مؤخرا حيث توافر فيها شك من جهة طبيعة الاصابه والمعالجات الطبيه التي اجريت لها وكان يجـــب تفســـير الشـــك لمصلحة المميزين بان الضربه لم تشكل خطرا على حياة المصاب طالمـــا ان مســـألة وصف الاصابه ومدى خطورتها امران متعلقان بمشاهدات وفحص الطـــب الشـــرعي والتقارير الطبيه الصادره عنهم ومن الاطباء المعالجين وذلك دون لبس او غموض او تناقض فيها وبينها فيما يتعلق بالاصابه والمعالجة ومدى الخطوره .

٤- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميزين بجـــرم التدخـــل بالشروع بالقتل القصد حيث لم يتوفر بحقهما القصد الجرمي الواجب الثبـــوت بـــهذه الجريمه .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية التدخل بالشروع بـــالقتل وذلك انه لم تتحقق بحقه معطيات الماده ٨٠/٢/د من قانون العقوبات حيـــث انـــه لـــم يساعد الفاعل بافعال هيأت الجريمه او سهلتها او اتمت ارتكابها ٠

٦- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى واقعاً وقانوناً بإدانة المميز بجرم التدخل بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠/٢/ج من قانون العقوبات تأسيساً على تواجده في موقـــع الحادث ورشقه الحجاره على المجني عليه وذلك بالقول ان ذلك قوى عزيمة الممـــــيز محمد إذ أن مجرد اشتراكه في الشجار ورميه للحجاره لا يجعل منه متدخلاً في جـــرم الشروع بالقتل ٠

لهـــــذه الاسباب تطلب وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار الممـــيز موضوعـــاً ٠

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرار الاتهام رقم ٢٠٠٠/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ قررت اتهام كلاً من :

١-

٢-

٣-

٤-

بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ وبدلالة المـــاده ٣٣٨ مـــن قـــانون العقوبات وباحالتهم الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم امامها عن هـــذه التهمـــه لانـــهم وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ تشاجروا مع المشتكي بعـــد ان قـــام المتهمان بسحبه الى منطقة مظلمه من جهة الوادي في منطقة جبـــل الامـــيره رحمه حيث قام المتهم ضرب المشتكي بموس على صدره من الجهة اليسرى وطلب من اخيه المتهم أن يأخذ الموس ويخلص عليه وبعدها قـــام المتـــهم بضـــرب المشتكي بواسطة الموس على رقبته ويده اليسرى . كما قام المتهمان بضرب

lawpedia.jo

المشتكي بايديهما وبالحجاره حيث اشتركوا جميعاً بضربه وبعد ذلك لاذوا بالفرار واثناء ذلك حضر الشاهدان وقاما باسعاف المشتكي الى المستشفى وقدمـــت الشـــكوى وجرت الملاحقه ٠

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/١٣ المتضمن :

١- اعلان براء المتهم ، من التهمه المسنده اليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقه ٠

٢- وعملاً بالماده ٢٣٤ من الاصول الجزائيه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقـــاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات الى جنحة المشاجره والايذاء طبقاً للمـــادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبـــات . وعمـــلاً بالمادتين ١/٣٣٧ من الاصول الجزائيه والماده الثانيه من قانون العفو العـــام رقـــم ٦ لسنة ٩٩ اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبه لجنحة المشاجره والايذاء كمـــا عدلت لشمولها بالعفو العام ٠

٣- مصادرة الاداة الحاده ان تم ضبطها ٠

lawpedia.jo

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بحكم المحكمه المشار اليـــه اعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمـــه منـــه بتـــاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ٠

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم ٢٠٠١/٤٢١ المتضمـــن نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لاجراء خـــبره طبيـــه جديـــده لتحديد مدى خطورة الاصابه اللاحقه بالمشتكي ن الجرح الطعنـــي النـــافذ فـــي الجانب الايسر للصدر وذلك بمعرفة لجنة طبيه متخصصه من مركز الطب الشرعي بـــوزارة الصحه والاستعانه بملف المصاب لدى المستشفى المعالج لتقول كلمتها الفاصله بشـــأن تلـــك الاصابه وما نتج عنها لأن نتيجة الحكم في الدعوى تتوقف على ذلك ومن ثم اصدار القـــرار المقتضى ٠

وبعد النقض سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــالرقم ٢٠٠١/٦٣٧ وقررت المحكمه اتباع النقض والسير على هديه وانتخبت الخبيرين الدكتور

والدكتور وافهمتهما المهمه المطلوبه منهما وحلفتهما اليمين القانونيـــه . وبعـــد ذلك قدما تقرير الخبره وبعد مناقشتهما فيه قررت المحكمه اعتماد التقرير ورفـــض طلـــب الدفاع باجراء خبرة جديده ٠

وبعد سماع المرافعات اصـــدرت المحكمـــه قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠٠١/١١/١١ المتضمـــن :

١- اعلان براءة المتهم من الجناية المسندة اليه لعـــدم قيـــام الدليـــل القانوني بحقه ٠

٢- ادانة المتهم الحدث بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقا للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠/ج من قانون العقوبات . وعملا بذات المواد ودلالة المـــاده ١٩/ج من قانون الاحداث اعتقاله مدة سنه في دار تربية الاحداث . ولاسقاط الحق الشـخصي اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه لذا وعملا بالفقره ج من الماده ١٩ من قانون الاحداث وفق ما عدلت استبدال العقوبه المحكوم بها المتهم بالعقوبه المنصوص عليها بالماده ١٩/د/٥ من قانون الاحداث بوضعه فـــي دار تربيـــة الاحـــداث مـــدة اسبوعين محسوبه له مدة التوقيف وحيث انه امضى مدة العقوبه موقوفا اعتبار الحكـــم منفذا بحقه ٠

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقـــا للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات ٠

٤- تجريم المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقـــا للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠/د من قانون العقوبات وفق ما عدلت ٠

وعطفا على قرار التجريم قررت المحكمه :

١- عملا بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم . ولاسقاط الحق الشخصي اعتبـــار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه لذا وعملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـــه بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرســـوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

٢- عملا بالمواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠/د و٢/٨١ من قانون العقوبات تقرر المحكمه وضـــع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنـــــوات

lawpedia.jo

والرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه لـــذا وعملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليهم بحكم محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض المشار اليه اعـــلاه وطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيلهم بتـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ .

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعته الخطيه على اسباب التمييز المقدم من المميزين وطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعـــاً وتـــأييد القـــرار المميز لعدم ورود اسباب التمييز عليه .

وعن اسباب التمييز :

عن السببين الاول والثاني اللذين ينعى فيهما المميزون على محكمة الجنايات الكـــبرى خطأها في التكييف القانوني للمشاجره التي حصلت ما بين المميزين والمجني عليه على انها شروع بالقتل بالنسبه للمميز والتدخل فيه بالنسبه للمميزين مع ان معطيات القضيه وبيناتها تثبت ان الحادث في حدود جرم المشاجره والايـــذاء خلافـــاً للماده ٣٣٤ عقوبات والمشمول بالعفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ . وان مجرد كـــون الاصابـــه شكلت خطورة على حياة المصاب وان الاداه المستعمله اداة قاتله ومكان الاصابه في مكـــان خطر لا يكفي للقول بان الضارب كان يقصد القتل بمعزل عن باقي ظروف الحادث ولا يعني بالضرورة واللزوم القانوني بأن يكون شروعاً بالقتل وتدخلاً فيه .

وحيث ان المجمع عليه فقهاً وقضاءً ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظـــاهر بل بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التي يأتيها الجاني وتنم عمـــا يضمره في نفسه . ومن المقرر ايضاً فقهاً وقضاءً ان استخلاص نية القتل مـــن مثـــل هـــذه الامارات والظروف المحيطه بالدعوى ومن المظاهر الخارجيه التي قام بها الفـــاعل ومـــن غيرها من عناصر الدعوى والبينات المقدمه فيها موكول الى قاضي الموضوع فـــي حـــدود سلطته التقديريه المستمده من الماده ١٤٧ من الاصول الجزائيه .

lawpedia.jo

وحيث ان الحكم المميز قد دلل على قيام نية القتل لدى المميز تدليـــلاً ســـائغاً ومقبولاً من الادله المقدمه في الدعوى ومنها استعمال المميز لاداة قاتله بطبيعتها وهـــي الموس ومن مكان الاصابه وشدتها بحيث نفذت من الصدر الى التجويف الباطني واحدثـــت تمزقاً في الرئه اليسرى والحجاب الحاجز ونتج عنها تجمع هوائي في تجويف الصدر وتجمع دموي في البطن وشكلت خطورة على حياة المصاب . مما استلزم اجراء العمليه الطبيه اللازمه لانقاذه .

وحيث اننا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة استخلاصها لنية القتل مـــن هـــذه الادله والقرائن لذلك فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد ويتوجب رده .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميزون على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فـــي اعتمادها على التقارير الطبيه والخبره التي اجرتها بعد النقض على الرغم مما احاط بها مـــن شك وتناقض منذ البدايه وحتى النهاية وكان عليها ان تفسر هذا الشك لمصلحة الممـــيزين . فهذا السبب غير وارد لان الخبره الطبيه الفنيه جاءت واضحه لا لبس فيها ولا غموض مـــن حيث مكان الاصابه والاداه المستعمله وخطورتها على حياة المصاب مما ينفي عن هذه البينه الزعم الوارد في هذا السبب ولا يرد هنا القول بان الخبره جرت على الملف الطبي للمصاب وعلى التقارير الطبيه الصادره بحقه من الطبيب المعالج والطبيب الشرعي ولم يتـــم الكشف على المجني عليه لان الكشف السريري على المجني عليه في هذه المرحلـــه وبعـــد شفائه من اصابته بمده طويله وبعد حوالي ثلاث سنوات من تاريخ الاصابه لا يظهر جديـــداً عما ورد في الملف الطبي والتقارير الطبيه التي تضمنت وصفاً دقيقاً وكـــاملاً لمـــا وجـــده الاطباء عنده من اصابات عند معالجته واجراء العمليه اللازمه له .

وحيث ان محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية مطلقه في وزن البينه المقدمه لـــها على مقتضى الماده ١٤٧ من الاصول الجزائيه قد اقتنعت بصحة وســـلامة النتيجـــة التـــي تضمنها تقرير الخبره الفنيه الطبيه التي اجرتها بناءً على طلب محكمتنا في قـــرار النقـــض السابق .

وحيث اننا نقر محكمة الموضوع على ما توصلت اليه من نتيجة سائغة ومقبوله مـــن تقرير الخبره الطبيه . لذلك فإن مثل هذا الطعن خارج عن نطاق حكـــم المـــاده ٢٧٤ مـــن الاصول الجزائيه ويتوجب رده .

lawpedia.jo

وعن الاسباب الرابع والخامس والسادس التي ينعى فيها المميزان على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تجريمهما بجرم التدخل في الشروع بالقتل القصد على الرغم من عدم توفر القصد الجرمي لديهما ولم يثبت بدليل لان توفر نية القتل لدى احد المتشاجرين لا يعني بالضرورة توفرها لدى جميع المتشاجرين ولأن النية امر باطني تخص الشخص وحده وهي آنيه وبنت لحظتها في جرائم القتل القصد . وخاصه وان اياً من لم يساعد بافعال هيأت الجريمه او سهلتها او اتمت ارتكابها ٠

وفي ذلك نجد ان كلاً من قد شارك بالاعتداء على المجني عليه بالضرب بالايدي وبالحجاره بعد ان سحبوه الى جهة الوادي حيث قام بأخذ الموس من وطعن به المجني عليه في حين كان ممسكاً بيد المجني عليه ويلفها الى الخلف كما طلب من الشاهد ان لا يفصل بينهم ٠

وحيث ان مثل هذه الافعال من من شانها تقوية تصميم على طعن المجني عليه بالموس وسهلت له هذه الجريمه لذلك فإن كلاً منهما يعتبر متدخلاً في جريمة الشروع بالقتل التي ارتكبها شقيقهما بحق المجني عليه ويكون الحكم عليهما بهذا الوصف متفقاً وصحيح حكم القانون والطعن الموجه اليه من هذه الناحيه غير وارد ويتوجب رده ٠

وعليه نقرر رد جميع اسباب التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ شـــوال سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١٢/٣١

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo